كنت عن محارم الله تعالى عن جرير رضه انه قال سئلت
رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت
عن بديدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه اذا كان
نفسه او صغيره او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد ربان لا يتكلم
او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمه غليظة او بكونها مشتركة غير
كتابية او منكوحة مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
منها الى كل عضو منهما لكن قالوا الآداب ان لا ينظر الفرج
لقوله ﷺ لا يتجرد البعيران ولقوله عايشة رضي الله عنها ما
رأى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقيه
عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا

فان

فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى الركبة مطلقا فان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فاكما النظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة اليها سرية
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر بسوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكما النظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعقب تسعة احتمل الشهادة كما في الرتاب اداء الشهادة
ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البهائم في العنة
والرتق بالعيب و الختان والخفاض ز المداواة منها الاحتقان
للمرض والبهر للاجلماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان كان خاف لشهوة ولكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى اليدين النظر فوق
ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي المنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه

Copyright © King Saud University